

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230027

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230027

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المستأنفة
ضد/ المتهم
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-108507) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (درجات) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/03/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازة فسحها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بعدم المطابقة من حيث الاختبارات الميكانيكية والفيزيائية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، تأسيساً منها على أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لم تقم بإشعار المؤسسة المستوردة بنتيجة المختبر وأن الإشعارات الموجودة في ملف الدعوى موجهة إلى مؤسسة أخرى. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن عدم إشعار المستورد بالنتيجة لا يعفيه من المسؤولية وذلك وفقاً للتعهد السندي الموقع منه الذي ينص على عدم التصرف بأي صورة إلا بعد إخطاره من قبل الجمرك بإجازة فسحها كما ينص التعهد على مراجعة الجمرك المعني لتسديد التعهد وفي حال عدم التزامه بذلك فإنه يكون عرضة للغرامات النظامية، وعليه فإن المستورد هو المعني بمراجعة الجمرك ومتابعة حالة الإرسالية فضلاً عن أن التعهد لم يشير بأي حال إلى وجوب إشعار الهيئة للمستورد بنتيجة المختبر خلافاً لتسبيب اللجنة الابتدائية، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً لخطاب الجهة المختصة الذي

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230027

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230027

يبين مخالفتها للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة وديث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدول" وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، وديث نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على أن "التهرب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، عليه تطلب الهيئة إدانة المؤسسة المستوردة بالتهريب الجمركي والزمها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم جزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2024/03/10م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يوماً دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230027

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230027

يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستثنائية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-108507) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.